

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

النسخة الإلكترونية من هذه الوثيقة على موقع الجمعية الداخلي هي النسخة الأحدث. وتعد من مسؤولية الفرد ضمان أن النسخ الورقية هي النسخ الأحدث. ولا تعتبر النسخة المطبوعة من هذه الوثيقة محكمة إلا إذا تم إضافة رقم مرجع الوثيقة والمراجعة في الخانات المبينة أدناه :

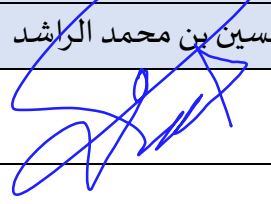
☐	☐	☐	☐ نسخة محكمة Controlled Copy	☐ نسخة غير محكمة Uncontrolled Copy	☒ محدثة	حالة الوثيقة
ملغاة	مجمدة	تحت المراجعة				
الختم			☐ ملزمة ☐ موصى بها	مستوى الانفاذ	رقم الوثيقة :	

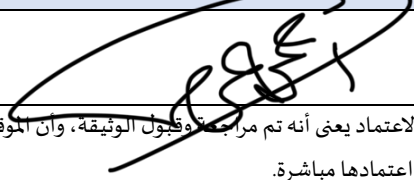
بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط للجمعية، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في الجمعية. ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو جهة للإجراءات القانونية المعمول بها طبقاً للقوانين المملكة العربية السعودية.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الإعداد والمراجعة والتدقيق	
أعدھا: مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية	راجعھا: المدير التنفيذي
جعفر بن علي آل شويخ	عبدالواحد بن محمد آل يوسف
	

دققھا: مسؤول الالتزام
حسين بن محمد الراشد


الموافقة و الاعتماد	
و افق عليها : رئيس لجنة التخطيط والتطوير	اعتمدها : رئيس مجلس الإدارة
أحمد بن علي خريدة	جلسة رقم (3-2025-25) بتاريخ 2025/04/13 م الموافق 1446/10/14 هـ
	شوقي بن عبدالله المطرود
	

التوقيع بالموافقة والاعتماد يعني أنه تم مراجعة مقبول الوثيقة، وأن الموقعين على علم بجميع المتطلبات الواردة في الوثيقة وسيضمنون مطابقتها. كما تعتبر الوثيقة سارية المفعول عند اعتمادها مباشرة.

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
جهة الإصدار :	شؤون المجلس

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الفهرس

4	مسمى الوثيقة
4	سجل ادارة تحديثات الوثيقة
5	حوكمة الوثيقة
6	الغرض من الوثيقة
6	أولاً: المقدمة
6	ثانياً: النطاق
7	ثالثاً: الأهداف
7	رابعاً: المخالفات
7	خامساً: الضمانات وسرية الهوية والمعلومات
8	سادساً: إجراءات الإبلاغ عن المخالفات
8	سابعاً: معالجة البلاغ
10	وثائق ذات صلة
10	المراجع
11	ملحق(1): نموذج إبلاغ عن مخالفة

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

مسمى الوثيقة : سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.

سجل إدارة تحديثات الوثيقة

- يجب وضع أي متغيرات تطرأ على هذه الوثيقة مؤرخة ومرتبة تسلسلياً
- يجب ادخال تاريخ اجراء التحديث إلى رقم التغيير في كل صفحة من صفحات الوثيقة
- تتولى الجهة المعنية بإدارة الوثائق التحقق من معرفة جميع ذوي العلاقة بالجمعية المعنيين بالتحديثات ورقم آخر إصدار من إصدارات الوثيقة وتاريخ بدء التطبيق.
- يجب تعبئة الجدول أدناه وتوقيعه في اجراء تحديثات على الوثيقة

الإصدار	التاريخ*	ملخص التغييرات	اسم المراجع	رقم الصفحة
02	2025 / 04 / 10 م	تم عمل تغييرات جذرية في الوثيقة الصادرة بتاريخ 12 / 08 / 2017م تضمنت اضافة بنود مفصلة لضمان سلامة العمليات و الاجراءات الى جانب تعديل جهة مالك الوثيقة	عبدالواحد آل يوسف	

تتم مراجعة هذا السياسة الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وتحديثها وفق آخر الإصدارات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
ويبين أعلاه سجل الاضافات السياقية أو الحذف.
* التاريخ بالميلادي

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

حوكمة الوثيقة

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
مراجعة وتعديل وتغيير الوثيقة	1. يتم إعداد الوثيقة، أو تعديلها، وإصدارها، ونشرها، وحفظها وفقاً للمعايير والتوجيهات طبقاً لمنهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتطوير المعلومات الموثقة) المعتمد في الجمعية برقم S4-QA-PD-00001.01. 2. على المالك مراجعة الوثيقة بشكل سنوي على الأقل أو في حال استحداث تغييرات أو متطلبات تستوجب تعديل بند أو أكثر أيهما أقرب. 3. على المالك مشاركة تعديلات الوثيقة مع الجهات المعنية داخل الجمعية وفي المؤسسات التابعة لها للاطلاع والمراجعة والتغذية الراجعة لأغراض الموافقة والإعتماد. 4. تعتبر لجنة التخطيط والتطوير الجهة المسؤولة عن نشر الوثيقة للمعنيين وبحسب مستوى النشر المناسب لها.
الامتثال لبنود الوثيقة	1. يلتزم جميع الأطراف المعنيين بهذه الوثيقة بالمبادئ والالتزامات المدرجة في موثيق عملها . 2. المالك هو المسؤول عن مراقبة الامتثال لبنود هذه الوثيقة. 3. يتم مراجعة الالتزام بنود هذه الوثيقة من قبل المالك، ويتم رفع تقرير بالمخالفات لأحكامها وبنودها إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس مع التوصيات لتصويب المخالفات.
استثناءات على بنود الوثيقة	يتم رفع طلب إلى المالك في حال وجود أسباب تتطلب مخالفة لبند من بنود الوثيقة أو أكثر مع توضيح المبررات بشكل تفصيلي، على أن يتم مراجعة الاستثناء كل ثلاث أشهر وتقييمه والنظر فيما إذا كان هناك حاجة للاستثناء أو الرجوع عنه.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الغرض من الوثيقة

تهدف هذه السياسة والتي تخص الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات إلى تشجيع أصحاب المصلحة للتبليغ عن المخالفات الفعلية والمحتملة وتحقيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة وضمان سرية البلاغ وحماية مقدم البلاغ ومعالجة المخالفات القانونية والنظامية.

أولاً: المقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية سميات للخدمات الاجتماعية (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولي قانونية أو نظامية أو تهديدات لمصالحهم على المدى القصير والبعيد. كما تحقق السياسة ضمان أعلى معايير الشفافية التامة التي تعد إحدى القيم الراسخة في الجمعية.

ثانياً: النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء جمعية عمومية أو أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات أو تجاوزات قانونية أو نظامية.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

ثالثاً: الأهداف:

تهدف هذه السياسة لتحقيق ما يلي:

1. تشجيع الأطراف أصحاب المصلحة للتبليغ عن المخالفات الفعلية والمحتملة.
2. تحقيق أعلى وأدق معايير الشفافية والنزاهة.
3. تكوين آليات تضمن سرية البلاغ وسهولته والحفاظ على المبلغ من أي تهديدات.
4. معالجة المخالفات القانونية والنظامية.

رابعاً: المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
2. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
3. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
4. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
5. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
6. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
7. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
8. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية (بما فيها معلومات المستفيدين).
9. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
10. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
11. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
12. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
13. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

خامساً: الضمانات وسرية الهوية والمعلومات:

1. تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل أصحاب المصلحة ممن يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.
2. تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة.
3. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وبالألية المعتمدة للتبليغ مع عدم نشر ذلك إعلامياً، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه، وأدلة وشواهد واثباتات صادقة ومعقولة، ولايهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
4. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية ومعلومات مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
5. سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية ومعلومات مقدم البلاغ عن أي مخالفة.
6. يستثنى في حالات معينة يتوجب فيها التعامل مع البلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.
7. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.
8. يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
9. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة، ولا يكشف عن هوية المبلغ إلا في حال الضرورة للكشف عن ذلك أمام المحاكم المختصة أو الجهات القضائية والإدارية والجهات ذات العلاقة، حسب الأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

سادساً: إجراءات الإبلاغ عن مخالفات:

1. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
2. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
3. يتم تقديم البلاغ إلكترونياً (وفق النموذج المرفق) إلى شؤون مجلس الإدارة على البريد الإلكتروني: bdaffairs@saihatss.sa.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

سابعاً: معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1. يقوم السكرتير التنفيذي للمجلس عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (المدير التنفيذي) (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ، وإذا كانت البلاغات ضد المدير التنفيذي تقدم مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة.
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
5. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المشكلة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
6. إذا كان البلاغ بحاجة لتحقيق يقوم المدير التنفيذي للجمعية بتشكيل لجنة للتحقيق (ما لم يكن هو أحد الأطراف في البلاغ) وعضوية كل من مدير الشؤون الإدارية والمدير المالي ومدير مكتب الاستراتيجية والتميز، ويتم إصدار القرار والتوصية المناسبة.
7. يجب على اللجنة المشكلة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
8. ترفع اللجنة المشكلة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
9. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة العمل والعمال المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وقانون العمل الساري المفعول.
10. متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
11. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

وثائق ذات صلة:

1. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
2. سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
3. آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4. قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة ومخاطر تمويل الإرهاب.
5. الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
6. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
7. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
8. سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات.
9. سياسة قواعد السلوك.
10. منهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتنظيم الوثائق والسجلات)

المراجع:

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقرار رقم (14525) بتاريخ 1439/2/19هـ الموافق 2017/11/8م.
3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1439هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.
4. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالقرار رقم (228) وتاريخ 1440/5/2هـ.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

ملحق (1): نموذج إبلاغ عن مخالفة:

المعلومات الشخصية للمبلغ	
اسم المبلغ الرباعي	
نوع الهوية	☐ وطنية ☐ إقامة ☐ أخرى.....
رقم الهوية	
الجنسية	
تاريخ الميلاد	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني (إن وجد)	
هل تربطك أي صلة بالكيان/ أو المبلغ عنه (في حال كانت الإجابة نعم نأمل توضيح نوعها)	☐ نعم ☐ لا نوع الصلة:
معلومات البلاغ	
نوع المبلغ عنه	☐ المؤسسة/ الصندوق ☐ فرد
اسم المبلغ عنه	
رقم التواصل مع المبلغ عنه (إن وجد)	
مكان إقامة المبلغ عنه وأية تفاصيل أخرى	
نوع البلاغ	☐ إداري ☐ مالي ☐ أخرى:
محتوى البلاغ	
المستندات الداعمة (إن وجدت)	
أتعهد أنا بصحة البلاغ والبيانات المقدمة أعلاه، كما أتحمل كافة التبعات النظامية في حال ثبوت خلاف ذلك.	
الاسم	التاريخ
	التوقيع